Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria
Banking Supervision Department

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي
مفوضية الحكومة لدى المصارف

الرقم: ١٦/٣١٣٤/ص
التاريخ: ٢٠١٨/٤/٢٦

تعميم
إلى كافة مؤسسات الصرافة العاملة في الجمهورية العربية السورية

إشارةً إلى أحكام القانون رقم /٢٩/ لعام ٢٠١٧ المتضمن زيادة الحد الأدنى لرؤوس أموال مؤسسات الصرافة والتعليمات الصادرة بمقتضاه عن مجلس النقد والتسليف بموجب القرار رقم (١٤٢/م.ن) تاريخ ٢٠١٧/١١/١٦؛

واستناداً إلى أحكام المادة /٥/ من القرار رقم (١٤٢/م.ن) المذكور أعلاه والتي نصت على مايلي:

"المادة (٥)- تلتزم كافة مؤسسات الصرافة اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى المحدد في ٢٠١٨/٣/٢٦ بالنسب المالية لتوزيع الأصول ضمن بياناتها المالية وفق النسب المحددة بقرار يصدر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي".

نحيطكم علماً بصدور قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم (٥٢٦/ل.إ) تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣ (المرفق ربطاً صورة عنه) المتضمن الزام كافة مؤسسات الصرافة بالتقيد بالحدود القصوى للنسب التالية بخصوص توزيع الأصول الثابتة المادية ضمن بياناتها المالية وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦:

١- نسبة ٣٠% من رأسمال شركات الصرافة **المدفوع**
٢- نسبة ٥٠% من رأسمال مكاتب الصرافة **المدفوع**

وعليه يرجى الاطلاع والتقيد بأحكام القرار رقم (٥٢٦/ل.إ) المذكور أعلاه، تحت طائلة اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق مؤسسات الصرافة غير الملتزمة بمضمونه حسب الأصول.

آملين التقيد:

مدير مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف
مأمون كاتبه

٢٠١٨/٥/٢

المرفقات:
- صورة عن القرار رقم (٥٢٦/ل.إ) تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣